منجس فلا بد لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره و ثانيهما ما صار
حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان لم يكن متولدا
منها لكنه متولد فيها من عفوناتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة
صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج
بالحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل** في ازالة
النجاسة اذا تنجس شيء جامدا ولو نفيسا يفسده التراب
بملاقاة شيء من كلب او فرعه ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما
غسل سبعا مع مزج احداهن سوى الاولى والاخيرة وغيرهما
بالتراب الطهور لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات احداهن في التراب وبالبطحاء وفي رواية اولاهن
وهي لبيان الافضل كما ياتي وفي اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء
وفي اخرى الثامنة بان يصاحب السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال
العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكفي السبع وان تعدد الولوغ
او كانت معها نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا او مرور
سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما الكدر ظهر اثره فيه ولا يجب
المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور
الوارد اتى على طهور ولا يجب التراب في تطهير ارض ترابية
اذ لا معنى لتتريب ارض ترابية
وبالطهور التراب وخرج به نحو صابون ارض ترابية
ومستعمل للنص على التراب مختلط بنحو دقيق وان قل
المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والافضل ان يكون التراب في الاولى ثم في غير الاخيرة
لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها
التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل هو اولى

وما تنجس ببول

وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل
الحولين الا اللبن او غيره للتحنيك او للتداوي والتبرك
بنضح اي برش بما يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل
للاتباع وخرج بما ذكر البول الغائط وبول الانثى والخنثى واكله
او شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه
بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من
بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر
والخنثى محتمل كونه انثى وما تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات
السابقة وغيرها فان كانت نجاسته عينية وهي التي تدرك
باحد الحواس وجبت ازالة عينه ولا يحصل ذلك
الا بازالة طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون
في ذلك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون
او ريح عسر زواله كلون الصبغ بان صبغت غسالته
ولم يبق الا اثر محض وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما
بمحل واحد وان عسر زوالهما او الطعم وحده لسهولة
ازالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت لثته
او غلبت على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا
وان لم يكن للنجاسة عين كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون
ولا ريح كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط نيته
هنا وفيما لانها من باب التروك ويشترط ورود ماء القليل
على المحل المتنجس لقوته والا تنجس بخلاف الكثير
والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة اذا
لم تتغير بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار
ما ياخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر
وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها ولم يطهر المحل

Copyright © King Saud University